

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة
القرار رقم (103 م/2) لسنة 2020م

باسم الشعب العربي في سورية

محكمة القضاء الإداري /2/

إن محكمة القضاء الإداري المشكلة من السادة القضاة:

رئيساً

المستشار سليمان مداح

عضواً

المستشار كارم غالي

عضواً

المستشار خالد الغنادي

بحضور مساعد المحكمة السيد حاتم بكر

بعد اطلاعها على الدعوى /2448/ لعام 2020

المقامة من



الجهة المدعية: وزير الاتصالات والتقانة إضافة لمنصبه
المدير العام للهيئة النازمة للاتصالات والبريد إضافة لوظيفته
قضايا الدولة
تمثلهما إدارة

الجهة المدعى عليها: شركة سيريتل موبايل تليكوم (شركة مساهمة مغلقة عامة)
يمثلها رئيس مجلس إدارتها -وكيلتها المحامية زينب ميا ودلال مصطفى

-المحكمة-

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

من حيث أن جهة الإدارة المدعية -ممثلة بإدارة قضايا الدولة- استدعت بعريضة
دعواها المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ 2020/5/19 م قائلة فيها : إنه سبق لجهة
الإدارة المدعية -المؤسسة العامة للاتصالات - (الشركة السورية للاتصالات حالياً)
وأن تعاقدت مع الجهة المدعى عليها -شركة سيريتل موبايل تليكوم بموجب عقد
الاستثمار رقم 9/أ تاريخ 2001/2/11 لتشغيل شبكات الاتصالات النقالة -نظام هاتف
خلوي- GSM على صيغة ال BOT وإنه بناء على الطلب والدراسات والبيانات
المقدمة من الجهة المدعى عليها شركة سيريتل تم تحويل عقد BOT إلى ترخيص
من قبل الهيئة النازمة للاتصالات برقم 1/أ تاريخ 2014/12/17 وبعام 2019م وفي

أنه في حال عدم تحديد التزامات وحقوق وسلطة الحارس باتفاق ذوي الشأن أو بالحكم القاضي بالحراسة تطبيق على الحارس أحكام الودعة وأحكام الوكالة وبالقدر الذي لا يتعارض فيه مع أحكام المادة /700/ من القانون المدني.

ومن حيث أنه للحارس أن يتقاضى أجراً ما لم يكن قد تنازل عنه، ومن حيث أن المحكمة ومن خلال ظروف وملابسات الدعوى وماهية الأموال المتنازع عليها وعلى ضوء دفع وأقوال الأطراف فإنها تسمي (الشركة السورية للاتصالات ممثلة برئيس مجلس إدارتها) حارساً قضائياً على الشركة المدعى عليها (شركة سيريتل موبايل تيليكوم) وذلك بعد أن اطمأنت المحكمة إلى كفاءته ودرابته وقدرته من الجانبين الإداري والفني على حفظ وإدارة المال المتنازع عليه وبأجر شهري قدره عشرة ملايين ليرة سورية، وهذا مع التنويه بأنه لا يسعف الشركة المدعى عليها مادفعت به بالقول : لجهة جاهزيتها لتسديد المبلغ المتنازع عليه إلى الإدارة المدعية في ضوء رفض هذه الأخيرة لما أبدته الشركة المدعى عليها من شروط مسبقة لآلية التسديد ووجود خطر عاجل يهدد حقوق الإدارة المدعية.

لذلك وعملاً بأحكام المواد /695/ وما بعد من القانون المدني

ح حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها (شركة سيريتل موبايل تيليكوم) وتسمية الشركة السورية للاتصالات ممثلة برئيس مجلس إدارتها حارساً قضائياً لهذه المهمة بأجر شهري قدره /10.000.000/ ل.س فقط عشرة ملايين ليرة سورية لا غير على أن يتقيد بأحكام المواد 596 وما بعدها من القانون المدني.

ثانياً: تضمين من يظهر بأنه غير محق بنتيجة دعوى أصل الحق الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

قراراً معجل النفاذ صدر وتلي علناً في يوم الخميس الواقع في 12 /10 /1441هـ الموافق في 2020/6/4م قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

رئيس المحكمة

المستشار

المستشار



ومن حيث إن الحراسة القضائية وفق ما عرفته المادة /695/ من القانون المدني هي عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

وحيث أنه يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة في الأحوال المشار إليها في المادة المذكورة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار، أو تجمع لديه من الأسباب ما يخشى معه خطراً عاجلاً في بقاء المال تحت يد حائزهم.

وبما أن الحراسة القضائية هي إجراء تحفظي وقائي تقتضيه ضرورة المحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها، والأصل أن يعهد للحارس حفظ وإدارة المال الموضوع تحت الحراسة حتى تنتهي دواعي النزاع التي هي سبب فرض الحراسة.

ومن حيث إن شروط الحراسة قد توفرت في الدعوى الماثلة وهي النزاع والخطر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وأن يكون محل الحراسة قابلاً بأن يعهد بإدارته للغير.

ومن حيث أنه ثابت من خلال الأوراق المبرزة في الملف وجود أسباب جدية يخشى معها تحقق خطر عاجل يضر بحقوق الإدارة المدعية من جراء بقاء المال المتنازع عليه تحت يد الشركة المدعى عليها يتمثل بفوات أموال مستحقة للدولة ومبالغ تم تهربها ضريبياً، إضافة إلى تعريض قيم نسبة الإيرادات المستحقة للإدارة المدعية بموجب الترخيص المحددة بنسبة 20% للخطر مما يقتضي ضرورة اتخاذ الإجراء المستعجل المطلوب حفاظاً على حقوق الإدارة المدعية بمواجهة الشركة المدعى عليها، وهذا ما يجعل الشروط المطلوبة لفرض الحراسة القضائية متوافرة في هذه الدعوى وخاصة أن طبيعة الشركة محل طلب الحراسة تعتبر قابلة بأن يعهد بإدارتها للغير وفقاً لأحكام القانون.

ومن حيث أن المحكمة وبجلستها المنعقدة بتاريخ 2020/6/3 كلفت الطرفين بالاتفاق على تسمية الحارس القضائي تحت طائلة تسميته من قبلها، فأفادت الإدارة المدعية ممثلة بمحامي الدولة بعدم وجود اتفاق على تسمية الحارس القضائي، وتركت أمر تسميته للمحكمة في حين دفعت وكالة الشركة المدعى عليها بعدم قانونية ودستورية التكليف مما يفيد بعدم اتفاق الطرفين على تسمية الحارس، ولما كان تعيين الحارس يعود للقاضي في حال عدم اتفاق ذوي الشأن على تعيينه وفقاً لما نصت عليه المادة /698/ مدني، ولما كان على الحارس الالتزام بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال ويجب أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ومن حيث

في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري) وعليه يغدو ما دفعت به الجهة المدعى عليها بهذا الصدد مفتقراً لمستندة القانوني الصحيح ومستوجب الرد.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بدفع وكيلة الجهة المدعى عليها لجهة عدم توفر الصفة في الإدارة المدعية لإقامة دعوى الحراسة كونها ليست شريكاً أو مالكاً أو مساهماً في الشركة المدعى عليها فإن أحكام القانون المدني السوري النازمة للحراسة هي أحكام عامة وإن المشرع لم يفرد للحراسة على الشركات المساهمة أحكاماً خاصة على غرار ما كان قد أفرد للحراسة القضائية على الأموال الموقوفة، ولا سيما أنه لم يرد نص خاص في قانون الشركات يقيد النص العام الوارد في القانون المدني وبما أن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بنص صريح فإنه يتعين معه تطبيق القواعد العامة الواردة في فصل الحراسة المنصوص عليها في القانون المدني بخصوص الشركات كونها تعتبر بالمفهوم القانوني مجموعة من الأموال الواردة في المادة 695/ من القانون المدني، وإن القول بغير ذلك من شأنه أن يخرج النص عن سياقه الصحيح وعن الغاية التي توخاها المشرع منه، وعليه يكفي لفرض الحراسة أن يكون هناك نزاع على مال معين وأن يكون هناك خطر عاجل يهدد مصلحة ذوي الشأن، ولا يشترط أن يكون النزاع على عين المال وإنما قد يكون على إدارته أو على ريعه أو على أمر يتصل به، وبما أن الدافع إلى طلب الحراسة المقدم من الإدارة المدعية في الدعوى الماثلة إنما يتعلق بأمر يتصل بالشركة المدعى عليها المتمثل بترتب ذمم مالية نتيجة تقديم بيانات وتقديرات مبنية على غش وتدليس وأنه يكفي لطالب الحراسة أن يكون له مصلحة في منقول أو عقار سواء أكانت مصلحة مادية أو أدبية وسواء كانت المصلحة محققة أو محتملة يغدو شرط المصلحة والحالة هذه قد تحقق في الدعوى الماثلة ويغدو ما دفعت به الشركة المدعى عليها في غير محله القانوني.

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على الوثائق المبرزة في الملف وما أثير فيها من دفعات وجدت أن هناك نزاعاً جدياً قائماً بين طرفين نشأ عن العلاقة القائمة بينهما بصدد تشغيل واستثمار شبكات الاتصالات النقالة العائدة لجهة الإدارة المدعية، حيث ثبت للجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1700/ لعام 2019 وجود خلل في الدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية والتي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها وانتقال ملكية المشروع إلى هذه الشركة الأخيرة، الأمر الذي رتب معه فوات منفعة على الدولة بمبالغ كبيرة امتنعت الشركة عن تسديدها إلى الإدارة المدعية على النحو الذي تم الاتفاق عليه، إضافة إلى تعريض قيم نسبة الإيرادات المستحقة للإدارة المدعية بموجب الترخيص والمحددة بنسبة 20% للخطر.

من قانون مجلس الدولة رقم /32/ لعام 2019 " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل الآتية:

1-الطلبات والمنازعات المنصوص عليها في المواد (8-9-11) والفقرة 1 من المادة /10/ من هذا القانون.....

2....-3....-4- الطلبات المستعجلة بقضايا التحكيم لدى مجلس الدولة...."

وقد نصت المادة /10/ من القانون المذكور على أنه " 1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال والتوريد أو بأي عقد إداري آخر"

ومن حيث إنه مما لا جدال فيه أن العلاقة القائمة بين الإدارة المدعية والشركة المدعى عليها هي علاقة نشأت ابتداء عن عقد استثمار تم إبرامه بينهما بصيغة ال BOT من أجل تشغيل شبكات الاتصالات النقالة، ومن ثم تم تحويل العقد المذكور إلى ترخيص لاستثمار وتشغيل شبكات الاتصالات المذكورة لصالح الإدارة المدعية.

ولما كانت العلاقة القائمة حالياً بين الطرفين تحكمها أحكام الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها وأحكام القانون الذي يخضع له الترخيص المذكور، وبما أن العلاقة بين الإدارة المدعية والشركة المدعى عليها في إطار تشغيل شبكات الاتصالات النقالة العائدة للإدارة هي علاقة ناجمة عن ترخيص إداري يهدف إلى تسيير أحد المرافق العامة الذي تديره الدولة عن طريق الإدارة المدعية التي تشرف عليه، وحيث إن الخلاف الشاغر بين الطرفين ناشئ عن العلاقة المذكورة وبما أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، وقد نصت المادة 11/6 من وثيقة الترخيص الممنوح للشركة المدعى عليها على حل النزاعات الناجمة عن تنفيذ أحكام وثيقة الترخيص بين الهيئة والمرخص له وفق الأحكام الواردة فيها بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية وفي حال تعذر ذلك يتم حل النزاع عن طريق التحكيم الإداري وفق الأصول والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، مما يجعل الاختصاص معقوداً لمحكمة القضاء الإداري باعتبارها صاحب الولاية العامة بالنظر في المنازعات الناشئة عن التراخيص الإدارية وما يتفرع عنها من طلبات مستعجلة تحفظية وهو ما ذهب إليه الفقه بالقول : أنه ولئن كان الأصل المقرر بأن القاضي العادي هو الذي له الولاية في دعوى الحراسة القضائية، إلا أن هذا القضاء لا ولاية له في إلغاء أمر إداري أو وقفه أو تأويله، فإذا صدر أمر إداري من جهة إدارية مختصة لم يكن للقضاء العادي ولاية في وقف تنفيذ هذا الأمر، والقضاء الإداري هو الذي له الولاية في وقف تنفيذ هذا الأمر وفي إلغائه، وكذلك ليس له ولاية في العقود الإدارية في فرض الحراسة القضائية، فلا يجوز له أن يقيم حارس قضائي بصدد نزاع يتعلق بعقد إداري(الوسيط



بموجبه جاهزيتها لتسديد المبلغ المذكور من خلال جدولته بأقساط سنوية متساوية بالشكل الذي لا يخل بقدرتها على القيام بنشاطها على أتم وجه، إلا أن جهة الإدارة المدعية طلبت بأن تكون جدولة المبالغ المطالب بها مسبقة بالالتزام بتسديد دفعة مقدمة بشكل فوري ثم تسديد مبلغ خلال مدة زمنية يتم الاتفاق عليها معها، مع تحميلها قيمة الفوائد القانونية المترتبة على عملية الجدولة، وقد أبدت الشركة جاهزيتها لذلك وبدفعة أولى فورية تحدد استناداً إلى السيولة المتوفرة لديها، إلا أن الإدارة المدعية لم تقم حتى تاريخه بتحديد مبلغ الدفعة الفورية ومبالغ الأقساط وتلك الفوائد المترتبة على ذلك، وعليه فإن الشركة ليست ممتنعة عن السداد وإنما السداد موقوف بسبب امتناع الإدارة عن قيامها بتحديد مبالغ الدفعة الأولى والأقساط والفوائد ورقم الحساب المصرفي المراد التحويل إليه. ليتسنى للشركة التسديد وبشكل فوري اتباعاً للآلية المتفق عليها بالكتب الجارية بينهما.

ومن حيث إن وكالة الجهة المدعى عليها شركة سيريتل عادت فتقدمت بمذكرة جوائية لاحقة مؤرخة في 2020/6/2 كررت فيها أقوالها ودفعها السابقة وأكدت على مطالبتها برد الدعوى شكلاً وإن لم يكن فموضوعاً ومبينة جاهزية الشركة ومبادرتها الفورية لتسديد المبالغ المبيّنة في الكتب المبرزة في الدعوى وبالآلية المحددة بها وتسديد جميع المبالغ التي قد تستحق على الشركة وفق الأصول والقانون.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعية إنما تتغيا من دعوها فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها تأسيساً على ترتيب أموال لها بذمة هذه الأخيرة ناجمة عن وجود خلل في الدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالمؤشرات المالية التي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص الممنوح لها لتشغيل شبكة الاتصالات النقالة وانتقال ملكية المشروع بحيث رتب فوات منفعة على الدولة بمبالغ كبيرة بسبب أن البيانات والتقديرات المذكورة كانت مبنية على غش وتدليس شكلت السبب لحمل الحكومة على الموافقة والانتقال إلى صيغة الترخيص النافذ وامتناع الشركة المدعى عليها عن تسديد المبالغ المترتبة عليها.

ومن حيث أنه تبين للمحكمة بأن وكالة الشركة المدعى عليها دفعت الدعوى طالبة ردها شكلاً لسببين اثنين: الأول لعدم توافر الصفة لجهة الإدارة المدعية بإقامة الدعوى كونها متعاقدة مع الشركة وليست شريكاً أو مالكاً أو مساهماً فيها، والثاني لعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الدعوى في حين طلبت ردها موضوعاً تأسيساً على أن تسديد المبالغ المطالب موقوف بسبب امتناع الإدارة المدعية عن قيامها بتحديد مبالغ الدفعة الأولى والأقساط والفوائد ورقم الحساب المصرفي.

ومن حيث إنه عن الدفع الذي أثارته وكالة الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الدعوى الماثلة فإنه من مقتضى أحكام المادة /14/





ومن حيث إن الجهة المدعى عليها شركة سيريتل حضرت بواسطة وكيلتها وتقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في 2020/5/21 التمس فيها رد الدعوى شكلاً لعدم وجود أي صفة لجهة الإدارة المدعية بإقامة الدعوى كونها ليست مساهماً بالشركة المدعى عليها والقانون قيد طلب فرض الحراسة القضائية من المساهمين بهذه الشركة حصراً وليس من جهة متعاقد معها كحال الجهة المدعية وذلك في حال نشوب خلاف على إدارتها وبالتالي فإن طلب الحراسة القضائية ليس من حق الجهة المدعية كونها لا تمثل أياً من مساهمي الشركة على الإطلاق كما أن المبالغ المطالب بها بموجب الدعوى مفروضة على الشركة لتسديدها لجهة عامة (الخزينة العامة) وبإستطاعة وزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بإصدار قرار حجز احتياطي على أموال الشركة وذلك بناء على طلب الإدارة المدعية دون اللجوء إلى تعيين حارس قضائي على أموال الشركة كون موضوع خلافها مع الشركة هو مبالغ وليس الخلاف على الشركة وبأنه إذا كان لجهة الإدارة المدعية أحقية بأية مبالغ فإن عليها أن تسلك الطريق القانوني الذي وضعه لها المشرع بإقامة ادعائها بالمطالبة بتلك المبالغ بدعوى أخرى مختلفة تماماً عن هذه الدعوى، وبأن الصفة في الادعاء والمخاصمة من متعلقات النظام العام ترتب نتائج وأثار قانونية لا يمكن الالتفات عنها أو إهمالها ومن واجب المحكمة التحقق منها قبل الخوض في موضوع الدعوى.



واستطرداً التمست وكيلة الجهة المدعى عليها شركة سيريتل عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص تأسيساً على أن دعوى الحراسة القضائية تدخل ضمن اختصاص القضاة العادي (محكمة البداية المدنية بصفتها قاضي الأمور المستعجلة) وليس من اختصاص محكمة القضاء الإداري مما يجعل هذه الأخيرة غير مختصة نوعياً للنظر في الدعوى.

وفي الموضوع التمسست وكيلة الشركة المدعى عليها رد الدعوى موضوعاً تأسيساً على أن جهة الإدارة المدعية كان قد استصدرت قراراً إدارياً بالحجز الاحتياطي على شخص رئيس مجلس إدارة الشركة سنداً لقرار اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1700/ لعام 2019 وبذلك ضمنمت بإجرائها التحفظي المذكور تحصيل المبالغ المطالب بها في حال أحقيتها بها مما يجعل دعوى فرض الحراسة القضائية في غير محلها لعدم توفر عنصري الخطر والاستعجال المدعى بهما من الإدارة المدعية.

وأضافت وكيلة الجهة المدعى عليها بأن محل النزاع موضوع الحراسة القضائية ليس شركة سيريتل موبايل تليكوم حتى يتم فرض الحراسة عليها، فمن المفروض أن تكون الحراسة القضائية في حال تحقق شرائطها على المال محل النزاع وهو المبالغ التي تدعي الإدارة ترتبها باستدعاء دعواها وليس على شركة سيريتل، فضلاً عن ذلك فإن الشركة كانت قد وجهت إلى جهة الإدارة المدعية كتاباً برقم 01 4-05-2020: EXC تاريخ 2020/5/4 المسجل بديوانها برقم 4678/خ.ن.ق بذات التاريخ أبدت

إطار متابعة عمل شركتي الخليوي من قبل الجهات المعنية تم تشكيل لجنة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /1700/ لعام 2019 لتدقيق التدفقات المالية والنقدية الداخلة والخارجة إلى الشركتين. ومدى تقيدها بالقوانين والأنظمة النافذة، وقد تبين للجنة المذكورة وجود خلل واضح بالدراسات وفي تقدير قيمة البيانات الخاصة بالموثرات المالية والتي كانت الأساس في تحديد قيمة بدل الترخيص وانتقال ملكية المشروع إلى الجهة المدعى عليها شركة سيريتل الأمر الذي أدى إلى فوات منفعة بمبالغ كبيرة على الدولة كما تبين أيضاً للجنة بأن البيانات والتقديرات كانت مبنية على غش وتدليس كانت سبباً ودافعاً بحمل الحكومة على الموافقة والانتقال من صيغة ال BOT إلى صيغة الترخيص النافذ حالياً دون تقاضيها المبدل الابتدائي المعادل في ضوء عدم تحويل ملكية المشروع من شبكة بكامل مكوناتها للدولة وبقاءها ملكاً للشركتين وأردفت جهة الإدارة المدعية بالقول: إنه بعد اعتماد نتائج عمل اللجنة صدر عن مجلس مفوضي الهيئة النافذة للاتصالات والبريد القرار رقم 1/ لعام 2020 المتضمن مطالبة شركتي الخليوي بمبلغ /233.8/ مليار ليرة سورية ولكون الجهة المدعى عليها شركة سيريتل ممتنعة عن سداد ما يصيبها من المبلغ المذكور رغم مطالبتها بذلك واستنفاد السبل الودية معها فقد كانت دعواها الماثلة بالتماس قيدها بصفة مستعجلة وتقصير المهل في الدعوى إلى /24/ ساعة ومن ثم تقرير فرض الحراسة القضائية على الجهة المدعى عليها شركة سيريتل موبايل تليكوم لحين البت بأساس النزاع بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية مع ترك تسمية الحارس القضائي لمقام المحكمة وتضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعية تؤسس دعواها الماثلة على أحكام المادة /695/ من القانون المدني السوري والتي أجازت للقضاء أن يأمر بالحراسة في حال وجود نزاع جدي على مال من المتعذر تعيين مقداره وتوافرت أسباب معقولة ما يخشى منه خطراً عاجلاً من بقاءه تحت يد حائزته في حال إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة وبأن الحراسة القضائية هي إجراء مستعجل يعود فرضه إلى قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب صاحب المصلحة بوضع عقار أو منقول أو مجموعة من المال يقوم بشأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت تحت يد أمين يتولى حفظه وإدارته مع غلته المقبوضة لمن يثبت له الحق فيه وبأن الأركان الأساسية لفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها متوفرة وهي النزاع والخطر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وقابلية الأموال المطلوب وضعها تحت الحراسة للإدارة من الغير، والتعامل معها قانوناً وإن النزاع الجدي على مال سومتها ملكية المشروع على وجه التحديد يتمثل بحقوق الدولة بفوات إيرادات مستحقة لها وبمبالغ تم تهريبها ضريبياً ولوجود أسباب معقولة لدى الإدارة تخشى معها من وجود خطر عاجل يضر بحقوق الدولة من جراء بقاء المال المتنازع عليه تحت حفظ وإدارة الجهة المدعى عليها شركة سيريتل.